

سالمى نضال أستاذة محاضر "ب"
بكلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران 2- محمد بن أحمد
عضو بمخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 2

"شروط الحصول على الأجهزة الاصطناعية في ظل القانون 09/02"

الملخص

تمثل فئة المعوقين في الجزائر وما تحمله من طموحات انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والإجراءات القانونية التي تهدف إلى التكفل التام بهذه الفئة، والعمل على إدماجها الاجتماعي.

إن هذا التحدي القائم على أساس ضرورة حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ترتب عنه إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لتغطية حاجيات هذه الفئة من عدة نواحي وهذا ما ترجمته نصوص القانون 09/02¹ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي كفّل للمعوق سهولة الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها بموجب نص المادة 3/30 من أجل تحقيق استقلاليته البدنية، كما ضمن له الحق في تجديدها وتصليحها متى تعطلت أو تلفت، غير أن الواقع العملي قد أثبت أن المعوق لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية حتى يحصل على إحدى هذه الأجهزة، كما أن احتكار الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لعملية إنتاج هذه الأعضاء قد يجعل المعوق ينتظر عدة أشهر للحصول على الجهاز مما يدعونا للمطالبة بفتح المجال أمام المؤسسات الخاصة لمباشرة هذا النوع من الصناعة، وتخفيف الشروط القانونية الواجب توفرها في المعوق للحصول على هذه الأجهزة.

الكلمات المفتاحية: أعضاء اصطناعية ولواحقها - بطاقة المعوق - استقلالية بدنية - اندماج اجتماعي - طلب التكفل - أجهزة مصححة - وثيقة التكفل.

Résumé :

La catégorie des handicapés en Algérie constituait pour les autorités publiques une préoccupation permanente. En effet, une série de mesures et dispositions ont été adoptées pour la prise en charge totale de ces personnes et leur intégration sociale.

Ce défi est basé sur la nécessité de la protection des handicapés et leur promotion.

Ainsi une série de textes légaux et réglementaires ont été pris pour répondre aux besoins de cette catégorie de personnes parmi elles les articles de loi 02/09 relatif à la protection des personnes handicapées et leur promotion.

Cette loi a garanti aux personnes handicapées des facilités pour l'obtention des appareils artificiels et leurs accessoires et ce-ci dans le but de leur procurer l'autonomie physique. Ce dispositif leur permet aussi des les réparer en cas de panne ou les renouveler en cas d'usure.

¹ - المجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2002/05/14، العدد 34، ص 6.

Toute fois, Les constats sur le terrain ont montré que les personnes handicapées doivent remplir une série de conditions légales pour obtenir ces appareils en plus le monopole de l'agence nationale des membres artificiels des handicapés et ces accessoires dans la production de ces dernières les met dans une situation d'attente de plusieurs mois pour obtenir un appareil.

Devant cette situation, nous recommandons l'ouverture du marché de la production appareils pour handicapés au secteur privé et l'allègement des conditions imposé aux handicapés par la loi afin d'obtenir ce matériel.

Mots clés: Appareillages et accessoires pour personnes handicapées l'autonomie physique – l'incération social –Demande de prise en charge appareillage correcteur- prise en charge.

مقدمة:

إنّ ضمان التكفل الفعال بالمعوق وانشغالاته لن يتحقق إلا بكفالة حقوقه العامة والخاصة باعتباره عنصرا فعالا في المجتمع، وهذا ما حاول أن يضمّنه القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الذي أعطى للمعوق مجموعة من الحقوق تتلخص فيما يلي:

- الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.
- الحق في التكفل المؤسساتي والمهني والإدماج، وفي سبيل ذلك نصت المادة 3/30 من ذات القانون على أنّه " من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية، وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال:
- تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن من الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها..."، وتجسيدا لهذه المادة يلتزم الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها إتجاه المعوق بتوفير هذه الأعضاء وتصليحها متى تعطلت وتجديدها متى ثبت عدم صلاحيتها، ومن ثمة تمحورت اشكالياتنا حول التساؤل عن الشروط الواجب توافرها في المعوق طبقا للقانون 09/02 لكي يستطيع الحصول على الأجهزة الاصطناعية المناسبة لإعاقته؟ وهل أن هذه الحماية القانونية تستمر معه حتى بعد تعطل هذا الجهاز الاصطناعي أو تلفه؟ وهل أن احتكار الدولة لسوق الأعضاء الاصطناعية الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تأخر حصول المعوق على هاته الأعضاء إلى مدة طويلة قد تصل إلى العديد من الأشهر دون أن يترك فرصة للمؤسسات الخاصة للخوض في مجال هذه الصناعة لا يتنافى مع روح المادة 3/30 من القانون 09/02 ؟
- للإجابة على هذه الإشكالية، سنتطرق لماهية الأجهزة الاصطناعية في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني الشروط القانونية الواجب توافرها في المعوق للاستفادة من هذه الأجهزة، وكذا الشروط القانونية الواجب توافرها لتجديدها وتصليحها، ثم المشاكل القانونية التي تواجه المعوق عند طلبه للجهاز الاصطناعي، وننتهي بجملة من التوصيات والاقتراحات في هذا المجال.

المبحث الأول: ماهية الأعضاء الاصطناعية

إنّ تجسيد الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة المعاقين يبدأ بمحاولة تحقيق الاستقلالية البدنية لهم، وذلك من أجل القضاء على الحاجز النفسي الناتج عن حاجة المعوق دائما إلى الاستعانة بالغير لقضاء احتياجاته، وذلك لن يتحقق إلا بتوفير

الأجهزة الاصطناعية أو البديلة كما يسميها البعض لهم بكل سهولة ويسر، وفيما يلي سنتعرض لتعريف الأعضاء الاصطناعية وأنواعها في المطالب الموالية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء الاصطناعية ولواحقها

لم نجد أي تعريف قانوني للأعضاء الاصطناعية في المرسوم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها² بالرغم من أنه تضمن في الملحق المرفق به قائمة بالأدوات والأعضاء الاصطناعية التي يوزعها، ولذلك فإننا سنقتصر على التعريف العام والتقني لها كما يلي: "هي أجهزة تعوض بعض أو كل الوظائف المفقودة لأجزاء الجسم، بسبب خلل خلقي أو مكتسب، من خلال تعديل أو تثبيت أو دعم الأعضاء وحركتها، ويركب على الجسم ليحد أو يزيد من الحركة أو يدعم جزءا من الجسم وذلك بهدف:

- 1- مساعدة العضلات الضعيفة.
- 2- إصلاح التقنع المشوه إلى حد ما.
- 3- منع حدوث تقفع في العضلات وتشوهات أخرى.
- 4- تحسين قدرة المريض على الوقوف والمشي.
- 5- تعويض المريض عن القصور الوظيفي للأعضاء المصابة، كما عرفها البعض الآخر بأنها "أجهزة تتركب على الجسم إما بهدف تجميلي يهدف إلى حجب التشوهات في جسم المصاب أو هدف وظيفي يهدف إلى الحد أو الزيادة من حركة الجسم وتوفير الدم اللازم للجزء المصاب من الجسم".
- إذن من خلال ما سبق يضح أن الأجهزة الاصطناعية "هي وسائل تقنية أو أجهزة بديلة لتعويض وتعزيز العضو الأصلي تساعد المعوق في تحسين صورته الذاتية".
- إن هذه الوسائل ليست وليدة الحاضر بل يعود وجودها للعصور القديمة³، حيث عثر على بقايا أثرية تدل على سبق وجودها في الحضارات المصرية، اليونانية، وخاصة الرومانية، ولقد عنيت بعض الاختراعات في العصور الوسطى بتطوير هذه الأخيرة بجعلها أقل مرونة لأنها كانت متعبة كونها كانت تصنع من الحديد والخشب، غير أن هذه الأخيرة لم تكن من نصيب الفقراء الذين كانوا يتحملون رداءة وثقل تلك الأعضاء، وكانت فقط من نصيب الأغنياء الذين يحتاجون إليها والذي كان بإمكانهم اقتناء تلك الأعضاء المتطورة آنذاك لارتفاع تكلفتها في تلك الحقبة التاريخية، أما التكنولوجيا الحديثة فلم تساهم سوى بتحديثها بجعلها أكثر خفة ومرونة لتتناسق مع تركيب جسم المعوق الذي فقد العضو الأصلي، كما انخفضت تكلفتها وأصبحت في متناول جميع المعوقين على حد سواء.

المطلب الثاني: أنواع الأجهزة الاصطناعية

أشار الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 88/27 المؤرخ في 1988/02/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها إلى قائمة المواد والأدوات التي يوزعها الديوان والخاصة بالمعوقين وبعض الهيئات الأخرى، وقد قسمها إلى عدة أصناف هي كالتالي:

- 1- **الأدوات المستقلة:** كالأريكة الإلكترونية المتحركة، أريكة رياضية للمعوقين، أريكة متحركة بسيطة للأطفال أريكة متحركة بسيطة للكبار... إلخ.
- 2- **المواد التامة الصنع وشبه التامة التي تدخل في تركيب المعينات على المشي وإنجازها:** كالحفقات الركائز الذراعية، المشادات الثلاثية والموسمة، مسامير الخشب، اللوالب... إلخ.

3- المواد التامة الصنع وشبه التامة التي تدخل في صنع الرمامية الأتية: كالروابط، قطع خاصة بالورك مفاصل الكعب، مفاصل الركبة.

4- أدوات التجبير: كالأرجل ذات مفاصل أوصاتش، كعوب من مختلف الأنواع، روابط الكعوب، قوقعات السيساء، ركب ذات المتحرك الحر أو المحدود الحركة.

5- أجهزة تجبيرية: كالأحذية التجبيرية، مواد ربط الأعضاء العليا، مواد ربط الأعضاء السفلى، الخوذات الواقية، عقود الاستقامة، النعال التجبيرية، الضمادات التجبيرية... إلخ.

6- الملحقات التجبيرية: كأدوات المساعدة على المشي، القباعات الواقية، واقيات الأعضاء المبتورة. الأحزمة التجبيرية، ضمادات ربط الأعضاء المتفككة... إلخ.

7- الأجهزة والملحقات الخاصة بضعاف البصر: كعدسات النظارات وهيكلها، المربعات الحسائية.

الصفائح ذات الحويضات، مثاقب براي، علبة المكعبات... إلخ.

8- الأجهزة والملحقات الخاصة بضعاف السمع: كالسماعات، المذبذبات، خيوط السماعات، الخوذات، أدوات التجبير السمعية بكل ملحقاتها، أجهزة ميكروفون... إلخ

من خلال ما سبق يتضح أنّ الأجهزة المصنوعة من قبل الديوان تنقسم إلى:

1- أجهزة بديلة: وهي تلك التي تحل محل العضو المفقود جزئيا أو كليا.

2- أجهزة مصححة: وهي تلك التي تصحح أي نوع من العجز يعانیه جسم المعوق وتقومه.

3- الأجهزة المساعدة: وهي تلك التي تساعد الشخص المعوق في أداء حاجيته بدلا من العضو المفقود.

4- الأجهزة المرافقة: وهي تلك الأجهزة التي يسلمها الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها عند تسليمه للمعوق العضو أو الجهاز الاصطناعي البديل حتى ولو لم يطلبها هذا الأخير.

المطلب الثالث: الهيئة المختصة بإنتاج الأعضاء الاصطناعية ولواحقها

إذا كانت هذه الأخيرة في الدول النامية تشترك في صناعتها المؤسسات العامة والخاصة فإن الوضع يختلف في الجزائر إذ أن صناعتها مازالت محتكرة من قبل الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير طبقا لنص المادة 1/2 و2 من المرسوم 27/88 المؤرخ في 02/09/1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 368/96 المؤرخ في 03/11/1996⁵، وفيما يلي ستعرض لأهدافه، ثم فروع ومراكزه عبر كافة التراب الوطني.

الفرع الأول: مهام الديوان وأهدافه:

نصت المادتين 4 و5 من المرسوم 88-27 المؤرخ في 09/02/1988 الذي تضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 386/96 المؤرخ في 02/11/96 على أنه يتولى الديوان المهام التالية:

¹ - الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 10/02/1988، العدد 6، ص. 158.

² - الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 03/11/1996، العدد 66، ص. 5.

في إطار الأعمال المحددة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعدات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى استيرادها، وتوزيعها وضمان صيانتها.

- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة.
- يطور أعمال الصنع والتركيب في المنزل المرتبطة بمهدفه ويشجع أولياء الأشخاص المعوقين على القيام بها وينظمها.
- يشارك في تكوين مستخدمي الديوان وتحديد معلوماتهم.
- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي تربط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.
- كما للديوان طبقا للمادة 6 من ذات القانون قصد تحقيق أهدافه أن يقوم بأي عمل له علاقة بمهدفه في حدود اختصاصاته طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، كما له أن يبرم العقود والاتفاقيات المطابقة للتشريع المعمول به وينجز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله.
- إذن من خلال ما سبق يتضح أن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لا تنحصر مهامه في إنتاج وتسويق الأجهزة الاصطناعية، بل تتعداها إلى الأهداف التالية:
- إدماج الفئة المعاقة في المجتمع.
- عقد الاتفاقيات التي تعالج كل ما له علاقة مباشرة مع شريحة المعوقين مع مختلف الهياكل المعنية كالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، مديرية النشاط الاجتماعي الصندوق الوطني للعمال الأجراء والعمال غير الأجراء، ومن هذه الاتفاقيات:
- اتفاقية الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها مع الصندوق الوطني للعمال الأجراء والعمال غير الأجراء التي تتضمن كيفية توزيع الأجهزة والأعضاء الاصطناعية، المدة اللازمة لإعادة تجهيدها، والتزام الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بالاستجابة إلى طلبات المؤمن لهم اجتماعيا في مجال الأجهزة الاصطناعية أو الوسائل التقنية لإعادة التأهيل حالة استلامه لوثيقة التكفل.
- إن جاز مختلف الدراسات والبحوث التي لها صلة بموضوع صناعة وتوزيع الأعضاء الاصطناعية، حيث صرح مسؤول الديوان أنه من جانفي 2013 إلى أكتوبر من ذات السنة، بلغ عدد المعوقين الذين تم التكفل بهم في مجال الأعضاء الاصطناعية 409.062 معوق، من بينهم حوالي 87.000 حالة جديدة.
- تشجيع كل اختراع أو ابتكار جديد يهدف إلى الترقية والتطوير الكمي والنوعي للأجهزة الاصطناعية حيث أنه في سنة 2009 تم إعادة تشكيل هيكل الكرسي المتحرك الذي كان يزن في السابق حوالي 21 كلف، وتم تقليص وزنه ليصل إلى 17 كلف، مع جعله أكثر راحة للمعوق، وتحسيدها لهذا الهدف، قامت مؤسسة "البحث الجديد والهندسة"⁶ المتخصصة في الحلول التكنولوجية للمساعدة الإنتاجية الكائن مقرها بوهرا بقبادة الدكتور "طالب مهير"⁷ مدير مخبر البحث في الهندسة البيوطبية بجامعة وهران باختراع منتج خاص بالأعضاء الاصطناعية الخاصة بالأطراف العليا والسفلية التعويضية الإلكترونية، حيث خضع هذا الاختراع إلى اختبار الإنتاج، وفي انتظار صدور موافقة صريحة عن مدى تطابق المنتج مع المعايير القانونية، سيتم تسويقه، حيث صرح مدير المخبر أنه باستثناء المحركات الكهربائية التي يتم استيرادها من الخارج، فإن باقي المواد التي تدخل في صناعة هذا المنتج مصنعة محليا.

⁶ - <http://w/aps.dz/ar/index.php>.

² - يجوز الدكتور طالب مهير على 6 اختراعات تخص أساسا مراقبة الإشارات عن طريق الكروميوم غرام، والمراقبة 3دي في قاعات العمليات، ونظام التذاكر الذي قدمت بشأنه مؤسسة النقل الحضري بوهرا بطلبية بدل النظام المستورد.

- تنظيم الحملات التحسيسية لكيفية استعمال الأجهزة الاصطناعية الحديثة، وتطبيقا لذلك نظم الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها حملة تحسيسية لفائدة المصابين بسرطان القولون عن طريق تنظيم قافلة مرت عبر مختلف ولايات الوطن بدأت مشوارها من تاريخ 2009/03/14 إلى غاية 2009/07/01، وذلك من أجل التحسيس بخطورة المرض مع إحصاء عدد المصابين وتعليمهم كيفية استعمال هذه الأكياس الاصطناعية.
- السعي نحو تجسيد استقلالية المعوق في استعمال الجهاز الاصطناعي دون الاستعانة بالغير، وفي هذا الإطار استحدث الديوان في مارس 2009 قاعة للتأهيل الحركي والتقني بوحدة بن عكنون لتعليم المعوق كيفية استعمال العضو الاصطناعي، بعد تمرينه على كيفية تثبيته، وتغييره لوحده دون الاستعانة بشخص ثاني، ويتم هذا التكوين بمرافقة جوارية من أطباء مختصين في التأهيل الحركي والتقني.
- أما مؤخرا فقد أطلق الديوان مشروع دراسات للشروع في الإنتاج المحلي على المدى القصير للأعضاء والأجهزة الاصطناعية الخفيفة".

الفرع الثاني: فروع الديوان ووحداته

- يتوزع الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها على 94 وحدة ومركز موزعة بين مراكز للإنتاج والتوزيع عبر التراب الوطني، بالإضافة إلى المقر الاجتماعي أي المديرية المركزية موزعة كالتالي:
- 3 مراكز جهوية موزعة بين الشرق، الغرب والوسط.
 - 11 وحدة لصناعة الأجهزة متواجدة في بن عكنون، قسنطينة، بسكرة، سطيف، البليدة، تيزي وزو... إلخ.
 - الوكالة الوطنية لصناعة الأجهزة المساعدة على المشي التي تضم وحدتين حيث تقع الأولى بمدينة تيقزيرت بولاية تيزي وزو، وهي مختصة في صناعة الكراسي المتحركة، في حين تقع الوحدة الثانية بالقالة بولاية الطارف، وهي مختصة في صناعة الدراجات ذات محرك.
 - 5 مراكز لتكوين وتوزيع البدائل السمعية في كل من الجزائر العاصمة، سيدي بلعباس بسكرة، قسنطينة وتيزي وزو، وفيما يلي ننتقل لشروط حصول المعوق على هاته الأجهزة ولواحقها.

المبحث الثاني: الشروط القانونية للحصول على الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والعوائق التي تحول دون ذلك

المطلب الأول: شروط الحصول على الجهاز الاصطناعي

لم يتعرض لا المرسوم 88-27 المؤرخ في 1988/02/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لأعضاء الاصطناعية ولواحقها ولا المرسوم التنفيذي 386/96 المؤرخ في 96/11/02 المعدل والمتمم له إلى هذه الشروط التي اكتفت بعض المنشورات الداخلية بتحديدتها وهي كالتالي:

الفرع الأول: الحصول على بطاقة المعوق

طبقا للمادة 02 من قانون 09/02 فإنه يقصد بالمعوق "كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية، الحركية، العضوية أو الحسية.

- من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه لأن التصريح بالإعاقة يعتبر إلزاميا لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية طبقا لنص المادة 03 من ذات القانون، ومن ثمة، فإنه بناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة حسب أحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 1993/01/31 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحة وهي كالتالي:

- إعاقة بصرية: ويقصد بها فقدان الكلي لحاسة البصر أو الرؤية غير القابلة للتصحيح ولو بوضع نظارات طبية بما يعادل نسبة عجز تساوي أو تفوق من 01 إلى 20 للقدرة العادية للإبصار لكلتا العينين.
- الإعاقة السمعية: ويقصد بها فقدان كلي لحاسة السمع مع محدودية القدرة على الاتصال مع الآخرين. % - الإعاقة الحركية: ونحني بها فقدان الشخص القدرة على استعمال اليدين أو الساقين بعجز يساوي أو يفوق 50%.
- الإعاقة الذهنية: وتتمثل في فقدان الشخص المصاب لمؤهلاته العقلية أو الفكرية بنسبة عجز تساوي 80.
- إذن بعد ثبوت إحدى أنواع هاته الإعاقات المنوه عنها سابقا تسلم للشخص الذي يعاني منها بطاقة المعاق التي تسمح له بالاستفادة من الامتيازات المكتسبة التي يمنحها له القانون طبقا للمادة 09 من القانون 02/ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الفرع الثاني: أن يكون المعوق مؤمن له اجتماعيا⁽⁸⁾

يلزم القانون 11/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي بضرورة إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة ليستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد، كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية، حيث أن الإحصائيات الأخيرة قد أكدت أن الديوان يتكفل سنويا بأزيد من 400.000 معوق مؤمن اجتماعيا، 10% بالمائة منهم معاقين غير دائمين".

الفرع الثالث: الحصول على تقرير طبي إيجابي

يجب على الشخص المعاق أن يحصل على تقرير طبي يتضمن رسالة توجيه من الطبيب المعالج المتتبع لحالته تبين طبيعة الإعاقة (إن كانت وراثية، مكتسبة منذ الولادة أو بسبب حادث عارض)، وكذا الجهاز أو العضو الاصطناعي المقترح الذي يمكن أن يحل محل العضو المفقود أو المصلح له فقط، كما على المعاق أن يحصل أيضا على موافقة الطبيب المستشار الموجود على مستوى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها الذي يكون في معظم الأحيان تابعا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على النتائج الواردة في تقرير الطبيب المعالج للمعوق، وهو ما يحصل في 99% من الحالات، وينذر أن يعدل هذا الأخير أو يرفض كلية نتائج الطبيب المعالج.

■ بعد هذا يأتي دور تقني الأجهزة الذي يحدد مع الطبيب المستشار الجهاز أو العضو الاصطناعي المناسب لحالة المعوق، ثم تسلم لهذا الأخير الفاتورة التقديرية لتكاليف الجهاز المقوم أو العضو البديل مرفقة بطلب التكفل بمصاريف هذا الجهاز التي على المعوق أن يودعها على مستوى صندوق تأمينه.

■ إذن بعد تخطي المعوق جميع الإجراءات السابقة، وبعد مصادقة صندوق التأمينات الاجتماعية على طلب التكفل، على هذا الأخير أن يعود من جديد إلى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها مرفقا بوثيقة التكفل⁽⁹⁾، حتى يباشر هذا الأخير خطوات صنع العضو البديل أو الجهاز المصلح، وهذا بعد أخذ القياسات حتى يتناسب الجهاز أو العضو مع جسم المعوق، وهنا لابد من الإشارة إلى أن الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها ملزم بالاستجابة لطلب المعوق في أجل لا يتعدى 90 يوما ابتداء من تاريخ استلامه وثيقة التكفل بالنسبة للتجهيزات الكبرى، وفي أجل لا يتعدى 30 يوما بالنسبة للأحذية التقويمية طبقا لاتفاقية الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التي تلزم هذا الأخير بالتكفل بنسبة 80% من التسعيرات التعاقدية المنصوص عليها ضمن الاتفاقية، وبالتكفل

¹⁻ "إن الأشخاص الحاملين لبطاقة إعاقة صادرة عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن من الولاية المقيمين بها لهم الحق في الانتساب على مستوى مصالح الضمان الاجتماعي للاستفادة من خدماته في مجال المرض والأجهزة الاصطناعية".

⁹⁻ هذه الأخيرة تكون صالحة لمدة سنة واحدة كقاعدة عامة.

بنسبة 100 % بالنسبة للتجهيزات الكبرى، غير أن الواقع العملي قد أثبت لنا أنه في معظم الأحيان لا يتم احترام هذه المواعيد القانونية.

- إذن بعد تخطي المعوق كل تلك المراحل السابقة، يحدد له يوم خاص لقياس العضو المنتج من قبل الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، فإذا كان مناسباً له، فيسلم له، وإن كان يحتاج إلى تعديلات أخرى، فيحدد له يوم آخر للاستلام، وفيما يلي ننتقل للشروط الواجب توافرها لتجديد الجهاز الصناعي أو شروط المطالبة بإصلاحه متى أصيب بعطب.

المطلب الثاني: شروط تجديد وإصلاح الأجهزة الاصطناعية

يحق للمعوق الذي استفاد من العضو البديل أو الجهاز الاصطناعي تصليح هذا الأخير في حالة عطبه، وتحديد متى أصبح غير قابل للاستعمال أو التصليح، أو عند أي تغير مبرر في حالته الصحية، وهذا بعد موافقة الطبيب المستشار لدى صندوق التأمينات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال القانونية التالية إلا في الحالات الاستثنائية:

- على الأقل 5 أشهر بالنسبة للأطفال دون 15 سنة.
- على الأقل 8 أشهر بالنسبة للبالغين.
- 3 سنوات على الأقل بالنسبة للتجهيزات الكبرى كالكراسي المتحركة والعربات ذات المحرك.
- كما يجوز للمعوق المطالبة باستبدال الأحذية التقويمية شريطة أن يثبت عدم صلاحيتها وبطبيعة الحال، فإن مجرد تصريحه بذلك يبقى غير كافي، بل لا بد من تأكيد ذلك عن طريق تقرير خاص من طبيبه المعالج.

المطلب الثالث: المشاكل القانونية التي تواجه المعوق عند طلبه للجهاز الصناعي

- قد يعاني المعوق في بعض الأحيان من تأخر وصعوبة عند استلامه للعضو البديل أو الجهاز الاصطناعي المقوم، وهذا التأخر أو الصعوبة قد يرجع لإحدى الأسباب التالية:
- لاحظنا سابقاً أن المعوق عند إيداعه طلب الحصول على جهاز اصطناعي يتحمل عناء كل تلك الرحلات بمصاريفها، وكذا مشقة التنقل بين الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وهو ما يرهقه من الناحية الجسدية والمادية وهو ما يتنافى تماماً مع نص المادة 30 / 3 من القانون 09/02 التي نصت على ضرورة تسهيل إجراءات الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها والمساعدات التقنية التي تمكن المعوق من الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها ولذلك نقترح أن يكون مقر المركز التابع للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها في منشأة واحدة مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وأن يعمم هذا الاقتراح على مستوى كافة ولايات الوطن.

— رداء نوعية بعض الأجهزة الاصطناعية المنتجة من قبل الديوان: يشتكي البعض من المعوقين في أحيان كثيرة من عدم صلاحية بعض الأجهزة الاصطناعية للاستعمال منذ الوهلة الأولى لاستعمالها، وقد أكدت رئيسة الفيدرالية الوطنية لذوي الإعاقة "عتيقة معمري" بأن هناك نقائص كثيرة تعاني منها بعض الأعضاء الاصطناعية التي ينتجها الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها منها نقصها، وتردي نوعيتها¹⁰، حيث أن النوعية الرديئة لتلك الأعضاء تعرضها للتلف وعدم القابلية للاستعمال في ظرف زمني قصير، وهو ما دفع بعض المعوقين الذين تسمح إمكانياتهم المادية بالتوجه للسوق التونسية لاقتناء هذه الأعضاء الاصطناعية لجودتها وسرعة تسليمها وقد ردت الجهات المعنية على هذه الانتقادات بأنها تقوم باستيراد هذه الأعضاء من مصنعين ذوي سمعة عالمية وفقاً لبنود صرامة يتضمنها دفتر الشروط الذي يفرض توفر المقاييس في المنتج وخصائصه، واستعماله في البلد المنتج والذي يشترط أيضاً النوعية في المواد الأولية المستعملة التي يجب أن تكون هي الأخرى تحترم المقاييس الدولية¹¹، ومن ثمة فإن الإشكال الواقع ليس بخصوص المواد الأولية المستوردة ذات الجودة العالية، وإنما في سوء التركيب الذي لا يزال ضعيفاً وبعيداً

¹⁰ - "في ظل احتكار الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها للسوق المحلية، معاقون مجبرون على تحمل رداء الأعضاء الاصطناعية"، وكالة الأنباء الجزائرية، 2015/09/18.

¹¹ - الغازي يعلن عن إجراءات لتطوير إنتاج الأعضاء الاصطناعية، جريدة الوطن، 2015/03/08.

عن المعايير خاصة ما تعلق بأجهزة السمع الخاصة بالصم، والكراسي المتحركة وغيرها من الأعضاء الاصطناعية بسبب عدم تأهيل اليد العاملة وعدم استخلاف الكفاءات التي أحييت على التقاعد.

- احتكار الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها لإنتاج هذه الأجهزة:

يعتبر الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها المصنع الوحيد في الجزائر لهذه الأجهزة منذ تأسيسه، وبالتالي قد لا يستطيع تحقيق كل الطلبات الموجهة إليه لاسيما بعد ارتفاع عدد المعوقين في الجزائر¹² بسبب حوادث المرور، وارتفاع مخلفات ضغط الدم الشراييني، الذي قد يؤدي إلى الشلل الكلي أو النصفي، وكذا تنامي حالات الاختناق أثناء الولادة لدى الأطفال الرضع، غير أن السلطات المعنية لم تبقى مكتوفة الأيدي حيال هذا الاحتكار، بل واجهت هذا العجز بفتح المجال أمام القطاع الخاص لصناعة وإنتاج هذه الأجهزة، وهذا ما أكدته الاتفاقية التي عقدها الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها مع مديرية النشاط الاجتماعي والصندوق الوطني للعمال الأجراء وغير الإجراء والتي تضمنت اتفاق الجهات الثلاث على دفتر شروط موجه خصيصا لفئة الشباب الذين يريدون الاستثمار في هذا المجال عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار سياسة دعم تشغيل الشباب¹³، على أن يلتزم الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بتوفير المواد الأولية لهذه الصناعة، ويضمن لهم أيضا تسويق منتوجاتهم لمدة الخمس سنوات الأولى من مباشرتهم لهذا المشروع، غير أن هذا التأطير لم يتجسد على أرض الواقع إلى يومنا هذا، مما جعل الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها يبقى المحتكر الوحيد لهذه الأجهزة في الجزائر لحد الساعة، وهو ما يجعلنا ننادي بضرورة تفعيل هذه الاتفاقية وتحسينها عمليا على أرض الواقع.

التبعية الاقتصادية:

إن اعتماد الاقتصاد الوطني على التبعية الخارجية جعله يتعرّض في كثير من الأحيان بسبب الأزمات الغير مبررة خاصة في المادة الأولية، وهو الشأن كذلك بالنسبة الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها الذي تعتمد موارده الأولية لصناعة الأجهزة الاصطناعية على الاستيراد بنسبة 90%، مما يجعله يتوقف أو يتأخر عن صناعة بعض الأجهزة الاصطناعية والمعدات إما لندرة المادة الأولية أو عدم وجودها تماما.

نقص اليد العاملة:

تعاني معظم مراكز الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها عبر الوطن من هذا النقص، وهذا راجع للأسباب التالية:

(1)- خلق مركز التكوين الوحيد الذي كان متواجدا بالجزائر العاصمة أبوابه أما م اليد العاملة الذي تريد التأهل في هذا المجال، ومن ثمة، تم اقتراح توظيف فئة الأطباء الشباب العاطلي في هذه المناصب إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالرفض الشديد والمطلق حيث اعتبر هؤلاء الأطباء أن في هذا الاقتراح إهانة للمهنة في حد ذاتها، فكيف لطبيب ينتظر توظيفه في إحدى المستشفيات لإنقاذ حياة بشرية أو على الأقل المساهمة في ذلك أن يتصور نفسه يعمل في معمل تابع الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها كحرفي بقوالب للأجهزة الاصطناعية.

(2)- ضالة رواتب العمال: إن ضالة رواتب العمال لدى الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها عامل غير مشجع على طلب العمل فيه كهيئة مستخدمة، حيث يشتكي عماله من زهد رواتبهم التي لم تعرف أي زيادة منذ عدة سنوات، في حين شهدت فروع أخرى تابعة لنفس الوزارة الوصية امتيازات معتبرة، وهو ما يجعل هؤلاء العمال لا يجدون من ملجأ سوى اللجوء إلى الإضراب في الكثير من الأحيان، لعل مطالبهم فيما يخص إعادة النظر في سلم الأجور تجد آذانا صاغية، ويبقى المتضرر الوحيد من هذه الإضرابات هو المعوق الذي عليه أن يتحمل أيضا عناء فوات أيام تلك الإضرابات للحصول على جهازه الاصطناعي.

³⁻ في دراسة إحصائية قام بها مكتب الإحصاء والإعلام والتوجيه بمديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر بلغ عدد المعاقين في الجزائر لسنة (2006-2007) 31335 معاق، حيث تندرج تحتها الإعاقة الذهنية بـ 12362 معاق والسمعية بـ 3206 معاق، البصرية بـ 3052 معاق، أما متعدّدو الإعاقة فبعدد 519 معاق، أما الأشخاص المعاقين حركيا فقد بلغ عددهم 12232 معاق.

¹⁻ الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها يفتح المجال للمنافسة في إنجاز الكراسي المتحركة، جريدة الحوار، 2009/10/31.

الخاتمة:

مواكبة لمعظم التشريعات المقارنة حرض المشرع الجزائري من خلال القانون 09/02 المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم على التكفل الفعال بالمعوقين وانشغالهم وضمان حرياتهم العامة وحقوقهم الخاصة، ذلك أنّه بمجرد أن يثبت الشخص إعاقته يكتسب الحق في التكفل الاجتماعي والإداري.

وإذا كان نص المادة 3/30 من ذات القانون قد حرض على ضرورة تسهيل حصول المعوق على الجهاز الاصطناعي وسهولة تجديده، إلا أنّ الشروط القانونية التي تضمنتها التنظيمات الداخلية المشتركة مع هيئات مختلفة قد حالت دون حصول المعوق على هذه الأجهزة في مهلة وجيزة وبدون أي صعوبات ، كما أن احتكار الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها لإنتاج هذه الأجهزة دون الخواص قد زاد الطين بلة حيث أصبح المعوق ضحية لهذا الاحتكار خاصة في حالات ندرة بعض المواد الأولية المستعملة في إنتاج هذه الأجهزة كنتيجة للتبعية الاقتصادية للخارج ، كما أثر نقص اليد العاملة المكونة في هذا المجال لضالة أجور عمال الديوان في رداءة بعض الأجهزة الجديدة، وهذا ما يتنافى تماما مع ما أشارت إليه المادة 3/30 من القانون 09/02، وهذا هو ذات الإشكال الذي تعاني منه معظم النصوص التشريعية الجزائرية فالنصوص القانونية دائما حاضرة بمقاييسها القانونية، غير أن النصوص التنظيمية لها تحول دون تحقق الهدف من وجود تلك النصوص لأنها لا تراعي الواقع الملموس ولا الاعتبار المحلية عند صياغتها وهو الشأن في الكثير من المسائل القانونية.